

الدرس 1 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الله يحييك. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على محمد. عليه وعلى الله أفضل صلاة واتم تسلیم وبعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. عليه رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحج ثم الامام النووي رحمة الله قال باب ما يباح للمحرم في حج او عمرة وما لا يباح وبيان تحريم طيبى على. حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس - 00:00:20 احرموا من الثياب فقال عليه السلام لا تلبسو القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجدن عليه. فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس. وحدثنا يحيى ابن يحيى وعمرو بنناقض وزهير بن حرب - 00:00:40

كلهم عن ابن عبيدة قال يحيى اخبرنا سفيان ابن عبيدة عن الزوري عن سالم عن النبي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم يلبس المحرم قال يا لا يلبس المحرم - 00:01:07

القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورأس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين. حدثنا يا ابن يحيى قال قرأت على مالك العبدالله بن عدينا - 00:01:21 عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعبرة او ورس. وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين. حدثنا يحيى او ابو الربيع الزهراني وقصيمة ابن سعيد جمعيا عن حماد قال - 00:01:41

اخبرنا حماد بن زيد عن عمي عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخطب يقول السراوي لمن لا يجد الازار والخفاف لمن لا يجد عليهم يعني المحرم. حدثنا محمد ابن حدثنا محمد يعني بن جعفر. حاء حدثني وابو غسان - 00:02:01

غازى حدثنا بهز قالا جمعيا حدثنا شعبة عن عمير ابن دينار بهذا الاسناد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في عرفات فذكر هذا الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابيه شيء باحدثنا سفيان ابن عبيدة - 00:02:21

وحدثنا يحمل ابن يحيى اخبرناه شيء من حدثنا وكيع عن سفيان حوى حدثنا علي بن خيشرم اخبرنا عيسى ابن يونس عن ابن جريج وحدثني عن ابن حجر حدثنا اسماعيل عن ايوب كل هؤلاء عن المؤمنين الـ بهذا الاسناد ولم يذكر احد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده - 00:02:36

وحدثنا احمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فلينفس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل. حدثنا شيء ما لو نظر رقوم حدثنا امام حدثنا عطاء ابن ابي رياح عن - 00:03:03

والمنا يا علامة انا امية عن ابي رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم الجعرانة جبة عليها خلوق. او قال اثر سورة فقال كيف تأمرني ان اصنع - 00:03:23

بعمرته قال وان قال وانزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب وكان لا يقول وددت يرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي. قال فقال يسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي. قال فرفع عمر طرفة -

00:03:41

الذوق فنظرت اليه له غطيط قال واحسبه قال كغطيط البكر قال فلما سئل عنه قال اين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك اثر الصفرا. او قال اثر الخلوق واخلع دبتك واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك -

00:04:01

وحدث له ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عمر على طه صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو قالت وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطوعات يعني جبا ومتمضغ متمن -

00:04:24

وتم بالخلوق متظمق ها؟ عندك متظمق ولا متلطخ؟ متى مطبخ وتظن متظمخ متظمخ بالخلوق فقال اني احرمت بالعمرة وعلى هذا وانا متضمن كن بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك؟ قال انزع عني هذه الثياب واغسل عنك هذا الخلوق -

00:04:45

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعته في عمرتك. حدثني زهير ابن حرب حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم، حاء حدثني عبده ويمنحهم ايدينا اخبرنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريحة. وحدثنا عن ابن خشوم الافضل وابن عيسى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء -

00:05:12

ان سوف نبني على ابن امية اخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليتنى ارى النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل على ايه؟ فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به علي -

00:05:32

معه ناس من اصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه مدمخ بطيب. فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل من احرم بعمره في جبة

بعدما تضم خبطين. فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم سكت فجاء والوحى فاشار عمر بيده لا يعلم -

00:05:49

يوميا تعالى فجاء يعني فادخل رأسه اذا النبي صلى الله عليه وسلم احمر الوجه. يغط ساعة ثم سري علي ثم وسري عنه فقال اين الذي سألك عن عمرة انفا؟ الرجل فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم -

00:06:09

اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك. وحدثنا عقبة بن مكرم العمى محمد بن رافع الغفول ابن رافع قال حدثنا وهو ابن جرير ابن حازم حدثنا به قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء -

00:06:29

عن صفوان ام لا يعلى له من يتعذر به رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقد اهل بالعمرة وهم مصفرن اللحية ورأسه ومصفر اللحية وراسه وعليه جبته فقال يا رسول الله اني احرمت بعمره وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبن -

00:06:50

واغسل عنك الصفة وما كنت صانعا في حجك فاصنعته في عمرتك. وحدثني اسحاق ابن منصور اخبرنا ابو يعلى عبيد الله ابن المجيد.

حدثنا رياح بن ابي معروف. قال سمعت عطاء يقول اخبرني صفوان الاعلى. عن ابيه رضي الله عنه قال كنا مع -

00:07:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبهة من خلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بعمره فكيف افعل؟ فسكت فلم يرجع اليه وكان عمر يسره اذ انزل عليه الوحي يظله فقلت لعمر رضي الله عنه اني -

00:07:30

اذا انزل عليه الوحي ان ادخل رأسى معه في الثوب. فلما انزل علي خمه عمر رضي الله عنه فجئت وبعد دخلت رأسى معه بالثوب فنظرت اليه فلما سري عنه قال اين السائل انفا عن العمرة؟ فقام اليه الرجل فقال -

00:07:50

عنك جبته واغسل اثر الخلوق الذي بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك بباب مواقيت الحج والعمرة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام مسلم الله تعالى كتاب الحج -

00:08:10

وذكر في اول كتاب الحج ما يتعلق بشيء من محظورات الاحرام فذكر حديث ابن عمر الذي فيه لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس وذكر ايضا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه -

00:08:30

الذى فيه لا يلبس السراويل الا لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد ازار والخفاف من لم يجد النعلين. وذكر

ايضا حديث صفوان ابن يعلى ابن امية عن ابيه في - 00:08:48

امر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل الذي ليس جبة وتلطخ بخلوق ان ينزع الجبة وان يغسل الخلوق الذي احرم فيه في احرم فيه المراد بهذا والذى اراده مسلم وتعالى - 00:09:06

في اول كتاب الحج ما يجتنبه المحرم حال احرامه لم يبدأ بالمواقيت ولم يبدأ بحكم الحج لانه ذكر الحج في اول كتاب الايمان وانه من اركان الاسلام الخمسة وساق احاديثه في كتاب الايمان - 00:09:25

وذكر ايضا ما يتعلق بحكمه وسيأتي معنا ايضا عباد الله ان الله كتب عليكم الحج فحجوا كما سيأتي الحج اصل في اللغة القصد مع التعظيم المحل المكان الذي تقصده معظمها له - 00:09:45

يقال فيه حججته فالحج في اللغة هو قصد الشيء مع تعظيمه مع تكراره. يعني الحج يطلق على ما يقصده معظمها مكررا اذا قصد شيئا مع تعظيمه وكرر قصده سمي بذلك حاجا له - 00:10:06

ولذا سمي الحج حجا لان قاصد البيت يتكرر مجيء الى البيت مع تعظيمه لهذا البيت واما فرضية الحج فالصحيح انه فرض في السنة التاسعة خلافا لمن قال في السنة السادسة وخلافا لمن قال في السنة العاشرة - 00:10:26

والحج كان الناس يحجون قبل وجوه النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل هجرته قيل ثلاث مرات ولم يحج بعد هجرة الا مرة واحدة ولكن ما كان قبل الهجرة ليس على وجه الوجوب وانما كان يحج اتباعا لملة ودين ابراهيم عليه السلام - 00:10:47

وما زال العرب يحجون بيت الله عز وجل حتى فرضه الله عز وجل وقال لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فاوجب الله الحج على المسلمين واجمع المسلمين على وجوهه وعلى انه ركن من اركان الاسلام - 00:11:13

قال خمسة وان من تركه جاحدا له كفر ومن تركه تهاونا وكسلنا فهو على وعيه شديد. جاء عن عمر انه فليمت ان شاء يهوديا او نصريانيا وجعلنا همه ان يضرب عليهم الجزء وقال ما هم بمسلمين ما هم - 00:11:29

ومسلمين اما هذا الباب اللي ذكره مسلم فيتعلق بمحظورات الاحرام. محظورات الاحرام التي يذكرها الفقهاء هي عدة محظورات منها ما ما يشترك فيه الرجل والمرأة ومنها ما هو خاص بالرجل دون المرأة - 00:11:44

اما الذي يشترك فيه الرجل والمرأة الصيد والجماع والنكاح يعني الجماع والنكاح والخطبة وهذا يشترك فيها الرجل والمرأة والطيب كذلك والطيب فيشتراك في الطيب وفي النكاح وفي الجماع النكاح رد به الخطبة لا يخطب ولا يخطب - 00:12:03

بل حتى المرأة لا تخطب وهي محرمة وكذلك الجماع وكذلك قتل الصيد تشتراك فيه المرأة مع الرجل ويفترقان في تغطية الرأس ايضا يشتركان في تقليل الاظافر تقليل الاظافر وازالة - 00:12:34

والشعر الشعر وتقليل الاظافر والنكاح والجماع ايش بيعطي والصيد ويفترقان في تغطية الرأس وفي الثياب يفترقان في ذلك فيجوز المرأة ان تغطي شعرها ولا يجوز للرجل ان يغطي رأسه - 00:12:54

ويجوز للمرأة ان تلبس ما شاءت من الثياب ولا يجوز للرجل ان يلبس شيئا من الثياب الا الازار والرداء وما لم يكن مفصل على عضو من اعضائه ذكر هنا حديث مالك عن نافع بن عمر رضي الله تعالى عنه ان رجلا سأله رسول الله عن ما يلبس المحرم ما يلبس المهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:16

النبي لم يقل له يلبس كذا وكذا لان الذي يلبسه المحرم له يلبس ما شاء من اللباس بشرط كان يلبس آما شاء من اللباس ما لم يكن بهذه الصفة. يعني حصل الصفات التي لا يجوز الوحي ان يلبسها - 00:13:40

وهي محصورة بالقمص والعمائم والبرارس والسراويات والخفاف ويجمع بين هذه الخمسة ان انها كلها تكون مفصلة على قدر الاعضاء فعلى هذا يفهم ان ما فصل على قدر العضو يمنع من لبس للمحرم الرجل - 00:13:57

يعني مثل القميص يفصل على الاكتاف ويغطي الجسم البرانس ايضا يغطي الكتفين والرأس السراويلات يلبس على قدر الرجلين التابان يلبس على قدر الفخذين الخفاف يلبس على قدر القدمين - 00:14:19

فما كان مفصلا قدر العضو فانه لا يجوز لبسه للمحرم وما عدا ذلك فانه داخل في باب الجواز وهذا من آما من نصح النبي صلى

الله عليه وسلم حيث انه اجاب السائل بما هو انفع له ولم يجده على - [00:14:38](#)

سؤاله انما اجا به بما هو انفع له فقال لا تلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف الا احد لا يجد التعليه فليلبس الخفين وليقطعهما اسنا كعبين ولا تلبس من الثياب مس شيئا - [00:14:57](#)

مسه الزعفران وللبرص ايضا لا يجوز ان يلبس ثيابا لطخت بخلوق. لا بزعفران ولا بورس ولا ما كان في حكم الزعفران من الطيب. من له معا له لون ورائحة ويلبس ما عدا ذلك من الثياب. ثم ذكر ايضا من طريق الزهري عن سعي ابيه بمعنى قال لا يلبس المحرم القميص والاعمام ولا البرنس ولا السراويل. ولا ثوبا مسه برص ولا زعفران - [00:15:15](#)

الخفين الا لجنة الاقطاع منها حتى يكون اسهل الكعبين ومسألة قطع الخفين تحت الكعبين الصحيح ان هذا الحكم منسوخ وان من لم يجد التعليين جاز له لبس الخفين وتركهما على حالتهما - [00:15:46](#)

وذلك انه في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال فمن لم يجد التعليين فليلبس الخفين. قال والخفاف لمن لم يجد التعليين ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم يقطع - [00:16:05](#)

ما اسوأ الكعبين ولا يقال يحمل مطلق المقيد هنا لاختلاف المقام ده حديث ابن عمر كان في صلح الحديبية واحاديث ابن عباس كان في حجة الوداع والمقام مختلف فالذين حضروا هناك ليس الذين كهل الذين حضروا هنا - [00:16:18](#)

ولو كان الحكم هو نفس الذي سبق لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لان تأخير البيان لا يجوز لان الذين حضروا هذه الحجة اضعاف اضعاف من حضر تلك العمرة - [00:16:39](#)

فالصحيح انه يلبس الخفين اذا لم يجد نعلين ولا يقطعهما دون الكعبين ذكر حديث ايضا ابن عباس من طريق جابر ابي الشعثاء جابر ابن عباس وفيه هاد الواقع يلبس السراويل الإزار ويلبس الخفين لم يجد التعليين - [00:16:59](#)

ثم ساق من طريقي ايضا شعبة دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاني ابن عباس ايضا ثم روى من حديث اه بمعنى انه قال ذلك يخطب بعرفات غير قال ولم يذكر احد منهم يخطب عرفات غير شعبة الوحدة اي ان كل من روى هذا الحديث - [00:17:18](#)

لم يذكر انه في حجة الوداع وشعبة رحمه الله تعالى ذكر انه وهو يخطب في حجة الوداع يخطب في عرفات والنبي لم يخطب في عربات لديه حجة في حجة الواحد حجة الوداع - [00:17:39](#)

فافاد ان ابن عباس كان في حجة وداع وهو ناسخ لحديث ابن عمر وان تفرد به شعبة فشبعة امام يقبل تفرد رحمه الله تعالى قال حبيب ابي زيد قال وهو يخطب - [00:17:56](#)

وابن عباس رضي الله تعالى عنه لم يدرك آ عمرة النبي صلى الله عليه وسلم التي في القضية وفي آ عمرة آ الحديبية وانما ادرك معه صلى الله عليه وسلم - [00:18:11](#)

ادرك معه حجة الوداع فهذا حديث ابن عباس يدل على ان قطع النعلين آ قطع الخفين قد نسخ. ايضا جاء من حديث زهير ابن معاوية عن ابي الزبير عن جابر قال من لم يجد التعليين فليلبس خفين - [00:18:24](#)

ومن لم يجد ازара فليلبس سراويل. هذا ايضا يدل على انه اذا لبس النعلين لا يلزم بقطعهما ثم ذكر حديث صفوان حديث عطاء بن ابي رباح عن صفوان عن ابيه - [00:18:41](#)

قال جاء رجل فقال وهو بالجعرانة او وهو بالجعران عليه جبة وعليه خلوق او قال اثر سفرة فقال كيف تأمرني ان اصلاح عمرتي؟ قال وانزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوجه فستر بثوب وكاد وكان يقول - [00:18:56](#)

وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه يقول فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال قال كفطيط البكر قال فما المكر الذي هو المكر التي - [00:19:12](#)

يجريحمل عليها اه الحبل يطلع لها صوت صرير يقول قال فلما قال اين السائل عن العمارة؟ قال اغسل عنك اثر الصفرة او قال اثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك - [00:19:33](#)

الحادي وقع فيه خلاف على على عطاء وذكر ذلك الدارقطني فقال اه رواه عن عطاء عن ابي عن صفوان عن ابيه حمام وابن جريح

وعلم دينار ورباح ابن أبي معروف كلهم يرويه عن عطاء عن صفوان عن أبيه - 00:19:50

وخالفهم في ذلك قتادة ابن دعابة وبطر الوراق ومنصور ابن زيدان وعبد الملك بن سليمان وسيبدأ ابن أبي داود من سليمان وغير واحد عطاء ابن يعلى ابن أمية مرسلًا دون ذكر صفوان - 00:20:11

ومنهم من قال عن ابن جريج قال الله ابن جريج وابن أبي ليلة عن عطاء مرسلًا. وال الصحيح أنه حديث موصول صحيح واحد عطاء صفوان عن أبيه ولا وايضاً يحكي أنه سمعه من صفوان وسمعه من أبي صفوان - 00:20:27

ادرك الجميع وفي حديث صفوة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يغسل أثر الخلوق. وعلى هذا من تطيب بطيب له خلوق قبل احرامي واستدامة فيجب عليه ازالته - 00:20:45

آآ وأما ابتداء الطيب بعد الاحرام فهذا محل اجماع أنه لا يجوز سواه كان له رائحة سواء كان له لون أو لم يكن له لون واما قبل الاحرام فما ليس له لون - 00:21:02

كالبخور والممسك الذي ليس له لون وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طيب مفارق رأسه وتمتنع به لم يعقبه غسلاً له واستدابوا صلى الله عليه وسلم بل تقول عائشة حتى أري - 00:21:18

فارى أثر الممسك في مفارق رأسه وهو محرم وهذا يدل على النبي صلى الله عليه وسلم استدام الطيبة بعد احرامه واحتلقوه اه وهذا يدل على انه اختلفوا في هذا الموضوع وال الصحيح - 00:21:37

ان ما ليس له لون يرى كالخلوق بالعصي والزعفران وما شابه ذلك فلا يجوز غسله بعد ابتدائه وهو حلال واما اذا كان له لون وراء له لون كالزعفراء كالزعفران او كالعصر او كالورس - 00:21:53

فهل له ان يستديمه اذا بدأه قبل احرامه لان حديث صفوان هذا ليس فيه انه تطيب وهو حلال وانما فيه انه احرم في جبة ومتظمق بخلوق فيدل انه لبس جبة وهذه الجبة كان فيها - 00:22:11

اثر خلوق من زعفران او ورس فالنبي صلى الله عليه وسلم امر ان ينزع الجبة وان يغسل اثر الخلوق. وهنا اشكال اذا كان الخلوق على الجبة فنزعها يكفي لا يحتاج ان يغسل اثر الخلوق - 00:22:30

فافاد هنا ان اثر الخلوق علق باي شيء بيده او بشيء من ثيابه التي لم يخلعها فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل اثر الخلوق فعلى هذا نقول هذا الحديث يدل - 00:22:48

ان كان ان كان ابتدأوا بعد احرامهم هذا محل اجماع وان كان ابتدأه قبل احرامه الصحيح انه اذا كان له لون كزعفران لان الزعفران المنهي للرجل يتزعفر الرجل منهي يتزعفر - 00:23:04

وقد قاد لعبد الله بن امك امرتك بذلك امر ان يحرق هذه الثياب ان امراً يلقيها الثياب فاخذها عبد الله ابن عمر فحرقها وانكر على عمار ابن ياسر عندما دخل عليه وهو متخلق بخلوق ولم يسلم النبي صلى الله عليه وسلم عليه - 00:23:19

فافاد ان التخلق بالزعفران والورس انه للنساء وليس للرجال. على هذا نقول لا يجوز ان يبقى اثر الخلوق لدى احرابه. فان كان على بدنه غسله وان كان على الثياب ايضاً غسله. اما اذا لم يكن له لون كالمسك والبخور وبقيت رائحته - 00:23:35

فلا شيء في ذلك على الصحيح الامر الآخر آآ قال هنا ايضاً ليس فيه ان النبي امره بفدية وهذا نص صريح صحيح ان من فعل شيئاً وهو جاهلاً او وهو مخطئ - 00:23:55

فلا شيء عليه لا فدية ولا كفار وانما الذي يجب عليه هو ازالة هذا المحظور واما الزام الفدية فلا دليل عليه وايضاً قد يتفق في هذا كثير من العلم لانه ليس فيه ائتلاف لانهم منهم من يقول من فعل من فعل محظوراً فيه ائتلاف - 00:24:11

لزمه الفدية لهذا الائلاف اذا كان جاهلاً او ناسياً ومخطئاً. اما اذا لم يكن فيه ائتلاف فلا فدية فيه حتى عند الذي يرون الفدية. يعني مثلاً لو خطب الانسان خطة يقول لا فدية فيها. لماذا؟ يترتب على هذا - 00:24:31

شيء من الائلاف كذلك لو تطبيبت قال ليس فيه فدية لماذا؟ لانه ليس فتنته لكن منهم من يرى ان الطيب ائتلاف للرفاهية فيلزم فدية لتركي الرفاهية ويطعم ستة مساكين على كل حال هذا الحديث نص - 00:24:45

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بفدية وانما امره ان ينزع الجبة وان يغسل هذا الطيب في حديث اه ابن جريج هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كنت اين الذي آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله - 00:25:00

ما كنت صانع بعمرتك؟ قال انزع جبتي واغسل الطيب قال اصنع في رمضان هذا الصحيح انه الصحيح ان هذا خطأ والمحفوظ في هذا الحديث في هذا الحديث ما رواه الجمهور وهو ان النبي قال له - 00:25:20

اغسل عنك الطيء الخلوق وانزع عنك الجب ثم قال له واصنع في عمرتك ما انت صانعه في حبك. اما تقضي ان النبي سأله ما انت لو كنت معتمرا لو كنت حاجا قال كان هذا الرجل يعرف احكام الحج ويجهل احكام العمرة - 00:25:37

فقال ما انت صانع في حجتك قال اغسل عني الطيب وانزع قال اصنع في في عمرتك ما انت صانعه في حبك لكن هذا خطأ والمحفوظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره - 00:25:55

ان ينزع الجبة وان يغسل الطيب وان يغسل الطيب ثم يصنع بعد ذلك في عمرته ما هو صائب حجته ماذا يصنع في الحج يطوف ويسبى ويتحلل. قال كذلك المعتمر يطوف - 00:26:07

ويسبى ويتحلل من عمرته هذا ما يتعلق بمسألة آآ حديث صفوان ابن يعلى عن ابيه رضي الله تعالى عنه والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وببارك على نبينا يا محمد تفرد بها ابن جرير صح - 00:26:23

هذا الحديث رواه آآ رواه سفيان ابن عيين عن عمر ابن دينار عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه الحديث خالقه في هذا الباب همام وخالفوا ايضا ابن جريج - 00:26:42

وخالفوا ايضا آآ قيسا وخالفوا ايضا ربحت بمعرفة كلهم يروونه بخلاف ما قاله سفيان ابن عبيينة رحمه الله تعالى هذا يعتبر مما اخطأ فيه سفيان رحمه الله والله تعالى اعلم. يا شيخ هل يدخل في ذلك دهن العود - 00:27:07

يتطيب قبل ان يحرم؟ زعفران؟ لا دهن عود. ولا ما يدخل؟ اذا كان له لون له لون؟ ولا لونبني كذا؟ اذا كان له لون يظهر لونه اما كان لون يذهب مع الجلد - 00:27:28

فلك اذا اذا طيب الاحرام بلون يعني اصبحبني ترى بقعة لللون فيه تقول يغسل ما يتركه يا سلام الورس والزعفران يحصل لك شرب القهوة اللي فيها زعفران ما في حرج النعناع ما في حرج - 00:27:42

الصحيح ما الصحيح انه الزعفران انه يمنع منه فقط التطيب. اما الشرب ليس طيبا. شربه ليس طيبا ولو وقع على شيء من ملابسه من القهوة اللي يغسله يغسله اذا بقيت رائحته يغسله اذا ذهب رائحته ما يجوز اذا بقيت اذا ما له رائحة - 00:27:56

اذا هناك قهوة مزعفرة والزعفران ظاهر فيها ووقع الثوب نقول يغسل هذا الثوب لا يجوز بقاءك واذا شرب لا حرج - 00:28:14